

إن شركة المجموعة الإسلامية القابضة (ش.م.ق.ع) هي شركة قطرية مساهمة عامة تأسست ومسجلة في دولة قطر بموجب السجل التجاري رقم 26337، ومقرها في الدوحة. باشرت الشركة أعمالها بتاريخ 15 يونيو 2003 كشركة إسلامية لتقديم خدمات الوساطة المالية وقد أسست كشركة مساهمة خاصة ، والتي تهدف لتقديم خدمات واسعة من أعمال الوساطة لعملائها وفقا للشريعة الإسلامية.

وبتاريخ 22 سبتمبر 2006، قرر مجلس الإدارة تحويل الشركة إلى شركة مساهمة عامة. وحصلت الشركة على موافقة وزارة الاقتصاد والتجارة بتاريخ 26 ديسمبر 2006، وتم تغيير شكلها القانوني من شركة مساهمة خاصة إلى شركة مساهمة عامة في ذلك التاريخ. وتم إدراج أسهم الشركة في بورصة الدوحة بتاريخ 3 مارس 2008.

وبتاريخ 28 ديسمبر 2008، قررت الجمعية العامة بتحويل الشركة إلى شركة قابضة. وقد تم ذلك.

تم تعديل مسمى الشركة بعد أن تم تحويلها إلى شركة قابضة وأصبحت تحت إسم شركة المجموعة الإسلامية القابضة وتم تأسيس شركة جديدة (شركة الشخص الواحد) مملوكة بالكامل لشركة المجموعة الإسلامية القابضة بنفس الإسم القديم وهو الشركة الإسلامية للأوراق المالية للقيام بأعمال الوساطة في بورصة قطر.

يبلغ رأس المال الشركة المصرح به 56.635.810 ريال قطري، ورأس المال المدفوع 56.635.810 مليون ريال قطري وموزعة على 5.663.581 سهم بواقع 10 ريال لكل سهم.

نطاق تطبيق الحكومة والالتزام الشركة بتطبيق قواعد الحكومة

تسعى شركة المجموعة الإسلامية القابضة لتطبيق أفضل المعايير والممارسات في مجال الحكومة وتطبيق تعليمات وإرشادات الحكومة الصادرة في نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار رقم (5) عن مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية وقانون الشركات التجارية القطري، بالإضافة إلى حرص الشركة على مراعاة تطبيق المعايير والقيم الإسلامية في جميع معاملاتها من خلال حصر تعاملاتها في ما لا يتعرض مع الشريعة الإسلامية.

تمثل أبرز ملامح ممارسات شركة المجموعة الإسلامية القابضة بالعمل على الوفاء بمتطلبات الحكومة في التزاماتها تجاه حقوق المساهمين والعملاء والموظفين وجميع أصحاب المصالح وتعزيز العلاقة معهم ورعاية مصالحهم والالتزام بمبادئ الشفافية والإفصاح وتفعيل دور مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتحديد مسؤولياتهم وتدريبهم بصفة مستمرة والتأكد من وجود آليات لتعزيز فاعلية الرقابة الداخلية.

وتقوم الشركة في تحديث قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة كمراجعة السياسات والإجراءات الداخلية الأخرى التي يجب على أعضاء مجلس الإدارة وموظفي ومستشاري الشركة الالتزام بها بصورة دورية لضمان التزام الشركة بأفضل ممارسات الحكومة لتنوّاكب مع المتغيرات الجارية سواء في الممارسات أو التطوير للإجراءات والتشريعات ذات العلاقة.

وتسعى الشركة في تقرير الحكومة السنوي مراعاة المصلحة العامة للمساهمين ومصلحة السوق المدرج بها وقواعد العامة التي وجدت لحماية للمستثمرين وستقوم الشركة من خلال تقريره السنوي المقدم للسادة المساهمين عن عام 2017م لعرض مدى الالتزام بالأحكام المذكورة لتحقيق العدالة والمساواة بين أصحاب المصالح وعدم التمييز بينهم والتأكد من الالتزام بقواعد الشفافية والإفصاح وإتاحة المعلومات للجهات الإشرافية وأصحاب المصالح في الوقت المناسب وبالكيفية التي تمكّنهم من اتخاذ قراراتهم والقيام بأعمالهم بشكل صحيح، وإعلاء قيم المسؤولية الاجتماعية للشركة، وتقديم المصلحة العامة للشركة وأصحاب المصالح على المصلحة الخاصة.

لو حسام

ويقوم مجلس الإدارة بالعمل على مراجعة وتحديث تطبيقات الحكومة بصورة مستمرة لمبدأ التداول العادل بين المساهمين، وتطوير قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة، إضافة إلى مراجعة سياسات ومواثيق الشركة والإجراءات الداخلية التي يجب على الجميع الالتزام بها ومنها مواثيق المجلس واللجان ، وسياسة المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة، وقواعد تداول الأشخاص المطلعين.

تقرير الحكومة يعد مجلس الإدارة تقرير الحكومة السنوي والذي يتضمن استكمالاً للإفصاحات الدورية خلال السنة المالية وذلك للعرض على المسادة المساهمين بغية توضيح مدى التزام الشركة بتطبيق أحدث قواعد الحكومة والإدارة السليمة

لو

مجلس الإدارة

يتولى إدارة الشركة حسب النظام الأساسي مجلس إدارة مكون من (6) أعضاء يتم انتخابهم من الجمعية العامة العادلة بالاقتراع السري حسب قواعد التصويت التراكمي لمدة ثلاثة سنوات حسب الشروط المنصوص عليها بالنظام الأساسي ، ويضم مجلس الإدارة الحالي عضوين مستقلين ويعتبر جميع أعضاء مجلس الإدارة من ذوي الخبرة ومن المساهمين .

وخلال عام 2016 تم تعديل النظام الأساسي وفق قانون الشركات التجارية رقم (11) لعام 2015 حيث سمح بتعيين أعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين كأعضاء مستقلين بما لا يزيد عن ثلث الأعضاء .

وتسعى الشركة لإجراء تعديل على النظام الأساسي يتم من خلاله اختيار عضوين من أعضاء مجلس الإدارة أعضاء مستقلين وذلك بشكل إلزامي .

ويمتاز أعضاء مجلس الإدارة بمؤهلات وخبرات كبيرة في القطاع المالي والإداري والقانوني كما يتمتعون بقدر كافٍ من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة المناسبة لتأدية مهامهم بصورة فعالة، ولديهم الوقت الكافي لممارسة أعمالهم وحضور اجتماعات المجلس واللجان بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها وتنوع مجلس الإدارة من مستقلين وتنفيذيين وغير تنفيذيين ضمان عدم تحكم عضو أو جهة في قرارات المجلس، ويراعي أعضاء مجلس الإدارة حظر الجميع بين المناصب حسب قانون الشركات التجارية رقم 11 لعام 2015 .

إضافة إلى أن معايدة رئيس مجلس الإدارة هو العضو المنتدب لمجلس الإدارة ويعتبر عضو تنفيذي إلا أنه ليس له أي منصب تنفيذي كموظف في الشركة ، وليس عضواً في أي من لجنة المكافآت و الترشيحات أو لجنة التدقيق .

وقد تم إعداد "ميثاق المجلس" والذي حدد مهام المجلس، وحقوق وواجبات الرئيس والأعضاء ومسؤولياتهم، وفقاً لأحكام القانون وأنظمة الحكومة الماسية وقد تم نشره على الموقع الإلكتروني للشركة .

وتحتاج العمل على تحدّيه بما يتّوافق مع أحدّ تعلیمات وممارسات حوكمة الشركات.

أعضاء مجلس إدارة :

تم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين الذي عقد بتاريخ 16/2/2016 وقد تم إعادة إنتخاب عضوين من أعضاء المجلس بعد استقالة عضوين خلال جمعية العامة العادية للشركة تاريخ 22/11/2016 لاستكمال الفترة المتبقية من عمر المجلس وذلك نظراً لعدم وجود أعضاء احتياط بذلك التاريخ وقد تم التأكيد من استيفاء شروط الترشح وأعضاء مجلس الإدارة الحالي هم :

- 1- بنك قطر الدولي الإسلامي يمثله الدكتور / يوسف أحمد النعمة - رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب -
- 2- السيد / عبد الرحمن عبد الجليل آل عبد الغني - نائب رئيس مجلس الإدارة
- 3- شركة المقاول يمثلها السيد / عبد الله محمد العمادي .
- 4- شركة مجموعة الرعاية الطبية يمثلها السيد / خالد محمد العمادي .
- 5- الشركة الإسلامية القطرية للتأمين يمثلها السيد / راشد بن ناصر الكعبي .
- 6- شركة مكين يمثلها السيد / على عبد الرحمن الهاشمي .

يمثل مجلس الإدارة كافة المساهمين ، ويسعى مجلس إدارة الشركة الى العمل بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين، وأصحاب المصالح، ويحقق النفع العام وتنمية الاستثمار في الدولة، ولم يصدر عنه أية أعمال أو قرارات تلحق ضرراً بهم أو تعمل على التمييز بين المساهمين .

وينص النظام الأساسي ومتى تقع مجلس إدارة على مسؤوليات المجلس .

وجارى دراسة إجراء بعض التعديلات على النظام الأساسي يعتمد أحدث معايير الحوكمة من خلال إضافة مسؤوليات مجلس الإدارة على النظام الأساسي .

وقد فوض مجلس صلاحيات محدودة لإدارة الشركة وإدارة الشركات التابعة ويراجع السياسات الخاصة بعمل الإدارة بشكل دوري .

ويعتمد مجلس الإدارة سنوياً جدول تدريبي للسادة أعضاء مجلس الإدارة يتم من خلاله إطلاع السادة أعضاء مجلس الإدارة على مختلف مستجدات العمل المالي والقانوني الضروري لعمل الشركة .

ويتولى أمين سر مجلس الإدارة في الشركة إيصال المعلومات والبيانات لجميع أعضاء المجلس لتمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة.

ومجلس إدارة الشركة وفق النظام الأساسي جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لإدارة الشركة وقد قام بتفويض بعض صلاحياته إلى اللجان التي شكلها وأولى إليها مهام محددة.

ويتم توزيع المسؤوليات بين أعضاء مجلس الإدارة والتتأكد ويتم مراجعة أداء المجلس والتزام الأعضاء بتحقيق مصالح الشركة.

رئيس مجلس الإدارة :

يتولى رئاسة مجلس إدارة الشركة د. يوسف أحمد النعمة ممثل عن بنك قصر الدولي الإسلامي بالإضافة إلى منصبه العضو المنتدب لمجلس الإدارة ويتولى السيد / عبد الرحمن عبد الجليل آل عبد الغفي منصب نائب رئيس مجلس الإدارة.

ويتمتع سعادة رئيس مجلس الإدارة بخبرة طويلة إدارة وقانونية وإدارة شركات مساهمة عامة تزيد عن 40 سنة.

ويتولى أيضاً رئيس مجلس الإدارة منصب العضو المنتدب عن مجلس الإدارة حيث تم تفويضه بعض الصلاحيات المحددة دون يكون له أي مسؤوليات تنفيذية كموظفي الشركة.

ورئيس مجلس الإدارة هو الممثل القانوني للشركة ومجلس الإدارة ، وهو المسؤول الأول عن حسن إدارة الشركة بشكل فعال ومنتج .

وقد تضمن ميثاق مجلس الإدارة مهام ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة ومنها اعتماد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة إضافة إلى أي مواضيع يقترحها أعضاء مجلس الإدارة. ويتم التواصل مع المساهمين والاستماع إلى آرائهم ومتابعة توصياتهم التي يقترحونها من خلال الجمعيات العامة للمساهمين .

الالتزامات وأعضاء المجلس

يتمتع أعضاء مجلس الإدارة جميعاً بخبرات علمية وعملية في مجال الشركة وفي أنشطة شركاتها التابعة والتي منها الوساطة المالية ويسعون مصلحة الشركة والمساهمين وأصحاب المصالح بأولوياتهم ويشاركون بشكل فعال في المواضيع الهامة والمسائل الاستراتيجية للشركة، وفي مراجعة

لوائح

سياسات واجراءات عمل الشركة، ومواردها، والتعيينات الأساسية، ومعايير العمل لدى الشركة

ويعمل مجلس الإدارة بالإضافة لمسؤولياته في النظام الأساسي وميثاق مجلس الإدارة إلى مراقبة أداء الشركة في تحقيق أغراضه وأهدافه، ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير الربع سنوية والنصف سنوية والسنوية ومتابعة إجراءات الحكومة والإدارة السليمة والتتأكد من تطبيقها بالشكل الأمثل من خلال تقرير الحكومة السنوي الذي يعتمد سنوياً .

ولا يوجد في الشركة من هو مفوض بالتصريح عن الشركة باستثناء السيد / رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب أو نائب رئيس مجلس الإدارة عند سفره .

اجتماعات مجلس الإدارة

يعجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة مرفقاً به جدول الأعمال قبل فترة تقديرية أسبوع من موعد الإجتماع المقرر ، ويحق لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة إضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال ويتم اتخاذ القرارات المستعجلة بالتمرير من جميع أعضاء مجلس الإدارة وذلك عند الضرورة .

وقد تم عقد عدد 4 اجتماعات لمجلس الإدارة خلال عام 2017 وسيرافق ذلك خلال عام 2018 عقد عدد لا يقل عن 6 اجتماعات وأن لا يمر فترة ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع لمجلس الإدارة.

لوحة

أمين سر مجلس الإدارة :

أمين المراقب من مجلس الإدارة من خلال دوام جزئي يحمل شهادة في القانون ولديه خبرة في أمانة سر شركة مساهمة لفترة تقارب 14 سنة إضافة إلى خبرته في مجال العمل القانوني والمالي . وتم تكليفه من مجلس الإدارة للقيام بمهام تدوين كافة محاضر اجتماعات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس وحفظها وأرشفتها بطريقة تسهل الرجوع إليها .

ومن مهام أمين السر تسجيل وتنسيق وحفظ جميع محاضر اجتماعات المجلس وسجلاته ودفاتره والتقارير التي ترفع من المجلس وإليه. كما يقوم أمين سر المجلس تحت اشراف الرئيس ، تأمين حسن إيصال وتوزيع المعلومات والتنسيق فيما بين أعضاء المجلس وبين المجلس وأصحاب المصالح الآخرين في الشركة بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين كما يقوم بالتأكد من أن أعضاء المجلس يمكنهم الوصول بشكل كامل وسريع إلى كل محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة .

لجنة التدقيق الداخلي والحكمة :

تعد لجنة التدقيق والحكمة في الشركة من اللجان الرئيسية المشكلة من قبل المجلس بما يضمن استقلاليتها .

وقد إجتمعت لجنة التدقيق والحكمة أربعة إجتماعات خلال عام 2017 حضر هذه الاجتماعات جميع أعضاء اللجنة بإستثناء الإجتماع الرابع والأخير اعتذر عن الحضور السيد / رئيس اللجنة . وتولى رئاسة اللجنة أكبر الأعضاء سنًا ، وتم بهذه الاجتماعات مراجعة تقارير وملاحظات التدقيق الداخلي التي تعد من قبل المكتب الخارجي المتعاقد معه للتدقيق على أعمال الشركة .

الغرض من لجنة التدقيق والحكمة :

هو مساعدة مجلس الإدارة في تنفيذ المسؤوليات المتعلقة بالإشراف على عملية إعداد وعرض التقارير المالية، والتأكد من فعالية نظام الرقابة الداخلية للشركة بشكل عام والاشراف على الالتزام بتطبيق قواعد الحوكمة في الشركة .

تشكيل لجنة التدقيق والحكمة :

تتكون لجنة التدقيق والحكمة من ثلاثة أعضاء وأغلب أعضاء لجنة التدقيق من أعضاء المجلس المستقلين وغير التنفيذيين وأصحاب خبرة بالشؤون المالية والمحاسبية ومواضيع التدقيق .

وقد تم تعيين رئيس وأعضاء اللجنة بقرار من مجلس الإدارة خلال عام 2017م .

(1) - السيد / عبد الرحمن عبد الجليل عبد الغني - نائب رئيس مجلس الإدارة
رئيس لجنة التدقيق والحكمة - مستقل - غير تنفيذي

(2)- السيد / عبد الله محمد العمادي - عضو مجلس الإدارة
عضو لجنة التدقيق والحكمة - مستقل - غير تنفيذي

(3)- السيد / راشد ناصر سريع الكعبي - عضو مجلس الإدارة
عضو لجنة التدقيق والحكمة - غير تنفيذي

مسؤولية ومهام لجنة التدقيق :

لجنة التدقيق الداخلي لديها مسؤوليات متعددة أهمها

- المهام ومسؤوليات اللجنة في مجال التدقيق :

(1) - الاشراف على إدارة التدقيق الداخلي ومدى قيام تلك الإدارة بالتدقيق على أعمال وإدارات الشركة واعتماد البرنامج السنوي لأعمال إدارة التدقيق الداخلي والذي يغطي جميع أنشطة الشركة والتنسيق مع المدقق الخارجي في الأمور الخاضعة لإشراف اللجنة .

(2) - مناقشة الملاحظات والتوصيات الواردة بتقارير التدقيق الداخلي وإصدار القرارات والتوصيات التي أسفرت عنها مناقشة تلك التقارير والتحقق من التزام العاملين بالشركة بتنفيذ وتطبيق السياسات والإجراءات والقرارات الصادرة من مجلس إدارة الشركة وكذلك التزام إدارة الشركة بالتعليمات والقوانين القطرية .

(3) - تعيين مدير وموظفي التدقيق الداخلي والحكومة أو تكليفهم بموجب عقد خارجي وتحديد رواتبهم أو بدل أتعابهم سنوياً.

وللجنة التدقيق الداخلي استدعاء أي من ممثلي الشركة من الإدارة لحضور اجتماعاتها وتزويدها بأي معلومات أو استفسارات ترى اللجنة أنها ضرورية لقيامها بمهامها.

في مجال أسس ومبادئ الحكومة

الإشراف على إعداد وتطبيق سياسة ومبادئ الحكومة في الشركة ومراجعتها ومراقبة تنفيذها وتحديدها عند الضرورة والتأكد من تطبيق هذه الأسس فيما يتعلق بالحفاظ على حقوق المساهمين وتحقيق العدالة في معاملة المساهمي وتفعيل أدوار أصحاب المصالح المختلفة وتحقيق الاصلاح والشفافية.

ومتابعة أي تقارير عن الحكومة تقدم من الجهات الرقابية والإشرافية والرد على ملاحظاتها والتتأكد من تنفيذ هذه الملاحظات.

اجتمعت لجنة التدقيق والحكومة خلال عام 2017 عدد (4) اجتماعات .

لجنة المكافآت والترشيحات :

الغرض من اللجنة :

تقديم مساعدة مجلس الإدارة في التوصية باختيار الأعضاء المناسبين لعضوية مجلس الإدارة من المستقلين ومراجعة مؤهلات وشروط المرشحين لمجلس الإدارة والتحقق من انطباق الشروط المحددة لعضوية مجلس الإدارة أو لإدارة الشركة العليا .

والتأكد من تحقيق العدالة والاستقلالية في منح المكافآت والتعويضات والحوافز في الشركة من خلال أسس سليمة وموضوعية تعتمد على ما تم تقديمه للشركة وكان له الدور الإيجابي في تحقيق نمو بالإيرادات والأرباح .

لور سعيد

تشكيل اللجنة : يتم تشكيل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة من ثلاثة أعضاء من أعضاء مجلس الإدارة وقد تم تشكيل لجنة المكافآت والترشيحات خلال عام 2017 وتعيين رئيس اللجنة وفق ما يلي :

- (1)- السيد / عبد الله محمد العمادي - عضو مجلس الإدارة رئيس لجنة المكافآت والترشيحات
- (2)- السيد / عبد الرحمن عبد الجليل الغني - نائب رئيس مجلس الإدارة - عضو اللجنة
- (3)- السيد / علي عبد الرحمن الهاشمي - عضو مجلس الإدارة - عضو اللجنة

بعض مهام ومسؤوليات لجنة المكافآت والترشيحات :

مجال الترشيحات :

- وضع معايير وشروط (الحدود الدنيا) للخبرات والمؤهلات والمهارات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة ولشغل منصب المدير العام للشركة ، ويصادق مجلس الإدارة على تلك المعايير والشروط . المقررة .

- التأكيد من إمكانية الأعضاء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة للقيام بمهامهم كأعضاء مجلس إدارة، بالإضافة إلى مهاراتهم، وخبراتهم، ومؤهلاتهم المهنية، والفنية، والأكاديمية، . والشخصية، ويجب أن تكون مبنية على "المبادئ الإرشادية المناسبة لترشيح أعضاء مجلس الإدارة" . الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية وبما لا يخالف القوانين السارية في دولة قطر .

والتعويضات والمكافآت والمتزايا :

(1) - التوصية بالترشح وإعادة الترشح لعضوية مجلس الإدارة ولجان المجلس ولشغل منصب المدير العام والغاء العضوية ، مع مراعاة الالتزام بأحكام قانون الشركات بدولة قطر والنظام الأساسي للشركة والأخذ في الاعتبار عدد مرات الحضور ونوعية وفعالية مشاركة الأعضاء في اجتماعات المجلس وتأديتهم لواجباتهم ومستولياتهم .

(2) - التأكيد من استقلالية الأعضاء المستقلين والتأكد من تناسب تشكيل مجلس الإدارة مع حجم الشركة وحالياً يتكون مجلس الإدارة من ستة أعضاء وهو عدد معقول نظراً لصغر حجم الشركة .

(3) - تبني معايير موضوعية لتقدير فعالية مجلس الإدارة ككل ومساهمة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة وكل لجنة من لجانه وتقدير أداء المديرين .

(4) - إصدار التوصيات لمجلس الإدارة لمناقشة واعتماد إطار الرواتب التعويضات والمزايا للإدارة التنفيذية وجميع الوظائف المعتمدة وتكلفها وتحديد حزمة الرواتب التعويضات والمزايا لها وكذلك شروط توظيف المرشحين لهذه الوظائف ومراجعتها سنويا في حال احتاج الأمر .

(5) - مناقشة واعتماد الحوافز المقترحة لهذه الوظائف بما في ذلك المكافآت السنوية المتعلقة بالأداء .

(6) مراجعة المحقق من أهداف العام المنصرم وأداء الشركة واعتماد الحوافز لهذه الوظائف بناء على ذلك مع ضمان أن تكون حزمة المزايا المقدمة تتفق مع إسهاماتها في أداء الشركة ونتائجها .

نظراً لظروف استثنائية تمر بها الشركة لم تجتمع لجنة المكافآت والترشيحات خلال عام 2017 نظراً لعدم وجود تعينات أو انتخابات لأعضاء مجلس الإدارة أو صرف مكافآت لعدم تحقيق أرباح .

الادارة التنفيذية :

يتولى السيد / وائل محمد سلوت منصب المدير العام بالإئابة للشركة القابضة ويتولى السيد / ياسر ابراهيم حماد منصب المدير العام بالإئابة لشركة الإسلامية للأوراق المالية الشركة الرئيسية لنشاط الوساطة المالية .

الرقابة الداخلية في الشركة

اعتمدت الشركة نظام للرقابة الداخلية يتكون من خطين رئيسيين الأول من خلال الرقابة الذاتية وهي خط دفاع أول بحيث تم جمع عمليات الشركة من خلال مرحلة التنفيذ ثم المرحلة الثانية بالمراجعة ، أما الخط الثاني فهو من خلال التدقيق الداخلي والذي تم تكليف شركة خارجية مختصة بالتدقيق الداخلي ولديها الكادر والقدرة على توجيه الشركة ومتابعة أي نواقص من النواحي الرقابية والأداء .

دوام

التدقيق الداخلي

تولي الشركة ومجلس الإدارة أهمية خاصة بالتدقيق الداخلي - باعتبار ذلك هو خط الدفاع الأخير في العملية الرقابية في الشركة ، وتقوم لجنة التدقيق والحكمة التي تتبع مجلس الإدارة مباشرة بتعيين الشركة المناسبة والمحترفة لتلقيها بعملية التدقيق الداخلي ، وفي حال تم تعيين موظفين للتدقيق في الشركة يتم تعيينهم وتحديد أجورهم وكل ما يتعلق بعملهم من خلال اللجنة بما فيها الأمور الإدارية المالية وفقاً لسياسات الموارد البشرية المعتمدة من مجلس الإدارة بما يحقق الاستقلالية التامة للتدقيق الداخلي والشركة المكلفة حالياً (مكتب التوفيق للتدقيق) هي شركة عريقة و معروفة في التدقيق الداخلي والخارجي ، والطاقم المكلف من قبل الشركة للتدقيق على الشركة يتمتع بمؤهلات مهنية وشخصية رفيعة بما يسمى في تحسين مستوى أداء الشركة وذلك بناء على التقارير التي تصدر عن الشركة .

ويشكل التدقيق الداخلي أداة من أدوات مجلس الإدارة التي يتبع عمليات الرقابة الداخلية ، وترفع تقارير التدقيق مباشرة إلى لجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة وتقوم لجنة التدقيق بالطلب من التدقيق الداخلي بأداء بعض الواجبات وإبلاغهم مباشرة بالنتائج ، وتزويدهم بتقارير عن اتصال التدقيق الداخلي بالإدارات الأخرى بالشركة تمكنهم من اتخاذ القرار السليم بشأن هذا التقرير .

الرقابة الخارجية :

تنولى لجنة التدقيق بالنظر في عروض مناقصات مراقبين الحسابات والمعتمدين لدى هيئة قطر للأأسواق المالية ووزارة الاقتصاد والتجارة وترفع توصية الى مجلس الإدارة الذي بدوره يرفع هذه التوصية الى الجمعية العامة للمساهمين ، لتعيينه كمدقق خارجي عن الشركة .

و يتم التعيين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة بعد أقصى خمس سنوات متصلة واعتادت الشركة على اختيار إحدى المكاتب الكبيرة والتي تعمل في الدوحة المعتمدة والمقيمة بجدول المحاسبين المعتمدين من وزارة الاقتصاد والتجارة .

وقد تم تكليف مكتب روسل أندرسون بارتنر كمراقب حسابات خارجي للسنة المالية 2017 للسنة الأولى ويتضمن التعاقد معهم استكمال متطلبات التدقيق الخارجي وفق تعليمات الجهات الرقابية على

لو جعفر

الشركة واجراء مراجعة وتدقيق للبيانات المالية بشكل ربع ونصف سنوي للشركة القابضة والشركات التابعة .

مهام ومسؤوليات مراقب الحسابات

يتولى مراقب الحسابات إعداد تقارير كتابية لمجلس الإدارة ويتضمن التقرير أي مخاطر قد تتعرض لها الشركة أو أي مخالفات علم بها ولمراقب الحسابات وفق النظام الأساسي للشركة حسب المادة 51 طلب الدعوة عقد جمعية عامة للمساهمين من مجلس الإدارة وإذا لم يقم مجلس الإدارة بذلك للإدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة الدعوة لعقد الجمعية العامة للمساهمين .

و يقدم أيضاً مراقب الحسابات تقرير إلى الجمعية العامة للمساهمين يكون مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة فيه وعلى الأخص ما أوجبه القانون من نقاط يجب أن يتضمنها التقرير ، ويناقش التقرير من قبل المساهمين وتوضيح ما يتم طلبه من المساهمين .

ويجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات وفق القانون بيانات وتوضيحات للمساهمين حسن قانون الشركات التجارية ونظام حوكمة الشركات والبيانات القانونية المدرجة في السوق المالي.

الافصاح والشفافية

لدى الشركة إجراءات خاصة بالإفصاح سواء الدورية بما يخص البيانات المالية الرباعية والنصفية السنوية والسنوية .

وتقرير الحوكمة السنوي يتضمن افصاح كامل للسادة المساهمين لجميع البيانات المطلوبة والتي قد يتمسأله عنها المساهم بما يخص تطبيق الحوكمة والإدارة السليمة في الشركة .

ومن هذه الإفصاحات والموضعية في هذا التقرير عدد الأسهم التي يمتلكها كل من رئيس وأعضاء مجلس، والإدارة التنفيذية إن وجد ، وكبار المساهمين أو المسيطرین، والبيانات الخاصة بالسيرة الذاتية لأعضاء مجلس الإدارة .

وسعدة رئيس مجلس الإدارة مثل الشركة الوحيد والمفوض بالإفصاح إلى المساهمين أو المستثمرين أو غيرهم بغية الإفصاح بشكل مستمر عن أي بيانات أو معلومات تتطلب الإفصاح إلى المساهمين والمستثمرين .

لو حصل

تضارب المصالح

لا يوجد لدى الشركة أي تعاملات أو صفقات جوهرية خلال عام 2017 أبرمتها الشركة مع أي "طرف ذي علاقة" له مصلحة فيها قد تتعارض مع مصلحة الشركة

ويتضمن النظام الأساسي وقانون الشركات التجارية للشركة إجراءات خاصة بحال وجود صفقات لأطراف ذات علاقة.

وخاري إجراء تحديث لميساة التعاملات مع أطراف ذي علاقة ومن في حكمهم .

الإفصاح عن عمليات التداول

تقوم الشركة بالإفصاح عن عمليات التداول للسادة أعضاء المجلس، والإدارة العليا وجميع الأشخاص المطلعين والتي يقومون بها على أسهم الشركة وسائر أوراقها المالية الأخرى من خلال شركة قطر لإيداع الأوراق المالية من خلال إعلامهم بأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لاتخاذ إجراءاتهم من خلال وقف التداول خلال فترات الحظر على التداول خلال الفترات المحددة من هيئة قطر للأأسواق المالية وبورصة قطر .

وخاري تحديث ميساة وإجراءات خاصة تنظم تداول الأشخاص المطلعين على الأوراق المالية التي أصدرها الشركة .

حقوق أصحاب المصالح

مساهي شركة المجموعة الإسلامية القابضة وحقوقهم :

ساوت الشركة بين المساهمين في الحقوق المترتبة على ملكية السهم وذلك حسب القوانين المعمول بها وحسب النظام الأساسي للشركة حيث لا يوجد أي تميز لمساهم عن غيره من المساهمين بما فيها التصويت على قرارات الجمعية أو في التصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة حيث يتم منع صوت واحد للسهم الواحد ، ونص النظام الأساسي للشركة على حق التصرف في الأسهم بانتقال ملكية الأسهم (المادة 11 من النظام الأساسي) متاح لجميع المساهمين حسب قواعد وإجراءات هيئة قطر للأأسواق المالية وبورصة قطر دون أي قيود وأن حق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم مالك للأخر مالك للسهم (المادة 20 من النظام الأساسي)، إضافة إلى أن حق حضور الجمعية العامة والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها حق أسامي لكل مساهم (المادة 46 من النظام الأساسي) .
دو رصد

ونص النظام الأساسي على معلومات يجب على مجلس الإدارة توفيرها للسادة المساهمين الوصول إلى المعلومات وطلبتها بما لا يضر بمصالح الشركة وعلى الأخص المادة 39- والمادة 42 من خلال إتاحتها للمساهمين قبل أسبوع من اجتماع الجمعية العامة للمساهمين لتمكينهم من ممارسة حقوقهم إضافة إلى نشر البيانات المالية الربعية والنصف سنوية والسنوية في الصحف المحلية وعلى موقع الشركة وفي موقع بورصة قطر.

سجل المساهمين :

تحتفظ الشركة بنسخة محدثة من سجل المساهمين من خلال الحصول عليها شهرياً من قبل شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية، إضافة إلى الحصول على نسخ حديثة عند الحاجة أو عند اجتماعات الجمعيات العمومية للمساهمين . ويتضمن النظام الأساسي للشركة (المادة 10) السماح للمساهمين الاطلاع مجاناً على سجل المساهمين وطلب أي تصحيح في البيانات من خلال الجهة المودعة اذا تبين ذلك في حال عدم وجود اي تعلميات قوانين الهيئات الرقابية على ذلك

وتقوم الشركة بمراجعة وتحديث المعلومات الواردة من جهة الإيداع ، وتوفير كافة المعلومات التي تهم المساهمين على الموقع الإلكتروني للشركة بغية تمكينهم من ممارسة حقوقهم على الوجه الأمثل .

حقوق المساهمين في الجمعيات العامة :

تولي الشركة أهمية خاصة للمساهمين بغية حثهم على المشاركة في الجمعيات العامة للامتناع إلى آرائهم وتوصياتهم وقد تضمن النظام الأساسي للشركة تنظيم حقوق المساهمين المتعلقة باجتماع الجمعية العامة ومن هذه الحقوق :

- (1) حق المساهم أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن (10%) من رأس مال الشركة، ولأسباب طلب دعوة الجمعية العامة للانعقاد حسب نص المادة 51 من النظام الأساسي التي بوجوب التزام مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة للانعقاد .
- (2) التزام مجلس الإدارة بالدعوة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية متى طلب مساهمين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة من خلال ممارسة حقوقهم بالدعوة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية حسب المادة 53 من النظام الأساسي للشركة .

(3) حق المساهم أو المساهمين الذين يملكون 10 % من رأس المال أو أقل طلب إضافة أي بند أو مسائل معينة على جدول أعمال الجمعية العامة العادية وعلى مجلس الإدارة إدراجها أو كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المواضيع .

(4) حق كل مساهم حسب المادة (46) من النظام الأساسي حضور اجتماعات الجمعية العامة، أو توكيل من يشاء عدا أعضاء مجلس الإدارة وللمساهم مناقشة تقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقبى الحسابات والميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وللمساهم توجيهه مناقشة مجلس الإدارة وتوجيهه الأسئلة إلى أعضاء المجلس والتزامهم بالإجابة عليها بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وللمساهم الاحتكام إلى الجمعية العامة حسب المادة (46) من النظام الأساسي .

وقد حدد النظام الأساسي حد أدنى لطرق وأساليب الدعوة لضممان علم المساهم بانعقاد الجمعية ويجدول الأعمال .

(5) حق المساهم في توكيل مساهم آخر بموجب توكيل خاص كتابةً مساهما آخر من غير أعضاء المجلس في حضور اجتماع الجمعية العامة، ووفق المادة (42) يجب أن لا يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال الشركة . ويمثل المساهمين القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً .

(6) حق المساهم في التصويت على قرارات الجمعية العامة، أو الاعتراض أو المخالفة على القرارات وقد أوجبت المادة (58) تسجيل أصوات المساهمين التي خالفت القرار.

(7) و لكل مساهم الحق في الاعتراض على أي قرار من الجمعية العامة العادية أو غير العادية وله الحق في ممارسة حقوقه في حال رأى أن هذه القرارات تضر بمصلحة الشركة .

موعد ومكان اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية والتصويت على قرارات الجمعية العامة :

يتم تحديد مكان وزمان اجتماع الجمعيات العامة للمساهمين بناء على موافقة الإدارة المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة ، وتم التعارف على عقد الاجتماع السنوي للشركة بمدينة الدوحة وهو مركز الشركة الرئيسي وبمواعيد مسانية بغية إتاحة الفرصة لأكبر عدد من المساهمين لحضور الجمعيات العامة ويتم الدعوة الاجتماع مرفقاً بها جدول الأعمال مع كافة البيانات والتوضيحات والتقارير اللازمة لانعقاد الاجتماع والمنصوص عليها في القوانين وذلك من خلال النشر في الصحف المحلية على موقع الشركة الإلكتروني بعد إعلام هيئة قطر للأأسواق المالية وبورصة قطر التي تقوم هي أيضاً بنشر هذه البيانات على موقع البورصة ويتم توزيعها أثناء وقبل اجتماع الجمعية في المكان المحدد توزيع .

ويتاح للمساهم لاحقاً سواء عن طريق موقع الشركة مباشرة أو عن الإعلان في الصحف العلم بالموضوعات المدرجة بجدول الأعمال وما يستجد منها مصحوبة بمعلومات كافية تمكّهم من اتخاذ قراراتهم، وتقوم الشركة بالإفصاح عن نتائج الجمعية العامة فور انتهائها، ويتم إيداع نسخة من محضر الاجتماع للجمعيات العامة لدى كل من الإدارة المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة وهيئة قطر للأأسواق المالية .

تم عقد الجمعية العامة العادية للمساهمين خلال عام 2017م عن السنة المالية 2016م بتاريخ 20/02/2016م بنسبة حضور حضور 53.6% من مجموع أسهم الشركة .

والتصويت في الشركة هو حق المساهم يمارسه بنفسه أو عن طريق من يمثله قانوناً ولا يوجد في النظام الأساسي للشركة أو في القوانين ما يسمح بالتنازل عنه أو إلغاؤه ولا يوجد أيضاً أي قيد أو إجراء قد يؤدي إلى إعاقة استخدام المساهم لحقه في التصويت، ويتم إتاحة هذا الحق للمساهم لممارسة حقه في التصويت وتيسير إجراءاته .

حقوق المساهمين في انتخاب أعضاء المجلس

خلال اجتماع الجمعية العامة العادية بعام 2016 تم انتخاب أعضاء مجلس الإدارةجدد ووفق النظام الأساسي يجوز اختيار ثلث أعضاء المجلس من المستقلين من أصل ستة أعضاء وهو عدد أعضاء مجلس الإدارة وذلك بالاقتراع المري وفق قواعد التصويت التراكمي المعتمد من هيئة قطر للأأسواق المالية وذلك بعد إتباع إجراءات محددة لذلك بما فيها استيفاء الإعلان عن فترات فتح باب الترشح للمساهمين وعرض أي توضيح مطلوب للمساهمين عن المرشحين قبل انعقاد الجمعية .

لو حصل

و مع أنه لم ي العمل بعد باختيار الأعضاء المستقلين من غير المساهمين يوجد من أعضاء مجلس الإدارة حالياً أعضاء مجلس إدارة بنسبة الثالث من المستقلين .

و من خلال الاجتماع المذكور تم تعيين أعضاء مجلس الإدارة بالتركيبة نظراً لمساواة عدد المرشحين لعدد أعضاء مجلس الإدارة المطلوبين .

توزيع الأرباح على المساهمين :

ذكرت المادة (70) من النظام الأساسي للشركة نسبة لا تقل عن 5% كحد أدنى من رأس المال المدفوع من الأرباح الصافية كحصة أولى لتوزيعها على المساهمين وفي حال تحقيق أرباح الشركة تسمح بالتوزيع ولدى الشركة سياسة خاصة لتوزيع الأرباح على المساهمين .

علمأً أن الشركة قد وزعت أرباح على المساهمين بنسبة 10% على رأس المال بواقع (1) فقط واحد ريال كعائد على السهم والتي تزيد عن نسبة 100% من صافي الأرباح السنوية عن السنة المالية 2016 .

و تنص المادة 20 من النظام الأساسي أيضاً أن الأحقية في الحصول على الأرباح لأخر مالك للسهم في مجلات الشركة .

ويستحق المساهم حصته في الأرباح وفق النظام الأساسي للشركة حسب الضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر أي للمملاة المسجلين بمجل المساهمين لدى جهة الإيداع في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة .

حقوق المساهمين المتعلقة بالصفقات الكبرى (حماية مساهي الأقلية)

إن إجراءات الشركة ولوائحها الداخلية تؤمن تحقيق العدل والمساواة بين جميع المساهمين وحماية مساهي الأقلية من الاستغلال بشكل مباشر أو غير مباشر، كما تضمن حصول كل المساهمين على معلومات متساوية وعدم وجود عوائق قد تعرقل عملية التصويت ، كما توفر لكبار وصغار المساهمين فرص المشاركة في عملية التصويت بحيث أعطى لكل سهم صوت وحق الاستفسار عن أي بند بالقوائم المالية أو غيرها ، والزام أعضاء مجلس الإدارة في الشركة بالإفصاح عما إذا كانت لهم مصلحة مادية في أي عملية بشكل مباشر أو غير مباشر أو عن هيكل رأس المال وعن المالكين الكبار بما يزيد عن 5% سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وفق ما هو مرفق .

وخاري دراسة إجراء تعديلات على النظام الأساسي للشركة لوضع آلية محددة لحماية حقوق المساهمين بصفة عامة والأقلية بصفة خاصة حال إبرام الشركة صفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأس مال الشركة .

المحافظة على حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين

تلزم إجراءات ولوائح ونظم الشركة الداخلية باحترام الحقوق القانونية لأصحاب المصالح المرتبطة بالشركة مثل العملاء في الشركات التابعة والعاملين في الشركة والموردين وتتيح لهم المشاركة في الرقابة على أنشطة الشركة والحصول على معلومات يمكن الاعتماد عليها ذات صلة بمصالحهم في الوقت المناسب وبالقدر الكافي وعلى أساس منتظم من خلال وحدة الحكومة في الشركة والمسؤولة عن تمكين أصحاب المصالح وبشكل محايد من الاتصال بمجلس الإدارة من خلال أمين سر الشركة للإعراب عن اهتمامهم بشأن أي ممارسات غير قانونية أو أخلاقية في حال وجودها .

وخاري إعداد آلية مكتوبة تحدد إجراءات تقديم تظلم أصحاب المصالح من قرارات وتصرفات المسؤولين في الشركة وتقديم مقترناتهم وبلغاتهم بشأن كل ما يمس مصالح الشركة وأموالها وذلك بشكل سري ومضمون من خلال رفعها إلى مجلس الإدارة مباشرة .

المجموعة الإسلامية القابضة في خدمة المجتمع - المسؤولية الاجتماعية

إنطلاقاً من واجب الشركة تجاه المجتمع القطري والمساهمة في تهضيم دولة قطر فإن شركة المجموعة الإسلامية القابضة تضع مسؤوليتها الاجتماعية كأولوية أساسية ويراعي في مختلف أنشطتها أن تقدم هذه الأنشطة فضلاً عن الجانب الاقتصادي قيمة مضافة للمجتمع القطري ولذلك فإن الشركة قد حرصت على عملية التقطير قدر استطاعتها وقد خصصت الشركة نسبة 2.5% من صافي أرباحه سنوياً تسدّد لصندوق دعم الأنشطة الاجتماعية والثقافية في الدولة.

المخالفات - أو العقوبات المفروضة على الشركة

لا يوجد على الشركة أي مخالفات أو غرامات أو جزاءات خلال عام 2017 خلال السنة وقعت عليها لعدم التزامها بتطبيق أي من مبادئ أو أحكام نظام الحكومة .
لو حصل

الإفصاح عن أي نزاع أو خصومة تكون للشركة طرفا فيها بما فيها والدعوى القضائية في إطار معي شركة المجموعة الإسلامية الإفصاح والشفافية لمساهمها بشكل مستمر أفصحت الشركة عن الدعاوى والأحكام التي كان طرف فيها خلال عام 2017 أو تم إبلاغه بها خلال عام 2017 وهي :

و لا يوجد نزاعات قضائية جوهرية على الشركة .

الإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي "طرف ذي علاقة".
لا يوجد تعاملات وصفقات جوهرية بين الشركة وأطراف ذات علاقة خلال عام 2017 .

لـ مو

ملخص السيرة الذاتية لأعضاء مجلس الإدارة



السيد/ د. يوسف أحمد النعمة

رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب

ممثل عن بنك قطر الدولي الإسلامي

- تاريخ التعيين : 16 فبراير 2016

- عدد السنوات التعيين : 3 سنوات

- تاريخ انتهاء فترة التعيين : 15 فبراير 2019 ويمدد لحين انعقاد الجمعية العامة عن السنة المالية 2018 .

- تنفيذي/غير تنفيذي : تنفيذي

- مستقل/غير مستقل : غير مستقل

- العضويات في مجالس إدارة أخرى

- الشركة الإسلامية القطرية للتأمين

المؤهلات العلمية والخبرات العملية :

- دكتوراه في القانون - بدرجة إمتياز

- رئيس مجلس إدارة بنك سوريا الدولي الإسلامي - سابقاً

- رئيس مجلس إدارة الشركة الإسلامية السورية للتأمين - سابقاً

- وكيل وزارة العدل بالإئحة سابقاً

لو حمد

- محامي سابق



السيد / عبد الرحمن عبد الجليل آل عبد الغفي
نائب رئيس مجلس إدارة

- تاريخ التعيين : 22-11-2016
- عدد المسوالتات التعيين : 3 سنوات
- تاريخ انتهاء فترة التعيين : 15 فبراير 2019 ويمدد لحين انعقاد الجمعية العامة عن السنة المالية 2018 .

- تنفيذي/غير تنفيذي : غير تنفيذي
- مستقل/غير مستقل : مستقل .
العضويات في مجالس إدارة أخرى :

- عضو مجلس إدارة بالجمعية القطرية لتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة
 - عضو مجلس إدارة بغرفة تجارة وصناعة قطر
 - نائب رئيس مجلس الإدارة بشركة عبد الله عبد الغفي واخوانه ذ.م.م
 - نائب رئيس مجلس إدارة الشركة الإسلامية القطرية للتأمين
- المؤهلات العلمية والخبرات العملية :** بكالوريوس علمي



الميد/ علي عبد الرحمن الهاشمي
ممثل عن شركة مكين
عضو مجلس الإدارة

- تاريخ التعيين : 2016-11-22
- عدد السنوات التعيين : 3 سنوات
- تنفيذي/غير تنفيذي : غير تنفيذي
- مستقل/غير مستقل : غير مستقل .
- تاريخ انتهاء فترة التعيين : 15 فبراير 2019 ويمدد لحين انعقاد الجمعية العامة عن السنة المالية 2018 .

المؤهلات العلمية

- ماجستير إدارة أعمال - بريطانيا 2001م.

الوظيفة الحالية :

- رجل أعمال ومستشار اقتصادي .
- العضوية الحالية في مجالس الإدارات:
- الشركة الإسلامية القطرية للتأمين .
- بنك قطر الدولي الإسلامي .

بعض الخبرات العملية السابقة:

- الرئيس التنفيذي لشركة مكين القابضة من 9/2007م حتى 3/2014م .
- المدير العام للهيئة العامة لشؤون القاصرين 2003 - 2006 .
- نائب رئيس مجلس إدارة شركة عقار التطوير والاستثمار العقاري 2002 - 2006م..
- رئيس مجلس إدارة مركز قطر الثقافي الإسلامي (فنان).
- عضو مجلس إدارة صندوق الزكاة 2005م حتى الآن.

السيد/ راشد ناصر راشد سريع الكعبي

عضو مجلس إدارة

ممثل عن الشركة الإسلامية القطرية للتأمين

- تاريخ التعيين : 16 فبراير 2016

- عدد السنوات التعيين : 3 سنوات

- تاريخ انتهاء فترة التعيين : 15 فبراير 2019 ويمتد لحين انعقاد الجمعية العامة عن المدة المالية 2018 .

- تنفيذي/غير تنفيذي : غير تنفيذي

- مستقل/غير مستقل : مستقل .

المؤهلات العلمية:

بكالوريوس في القانون .

العضوية الحالية في مجالس الإدارات:

- الشركة الإسلامية القطرية للتأمين.

- بنك قطر الدولي الإسلامي

- بنك عودة لبنان .

الوظيفة الحالية :

- رجل أعمال يقوم بإدارة استثماراته الخاصة وعلى الأخص شركة مجموعة آل سريل القابضة والتي لديها استثمارات متعددة في المجال العقاري والصناعي والسياحي والفندقي .



السيد / خالد محمد العمادي - عضو مجلس إدارة

- تاريخ التعيين : 16 فبراير 2016

- عدد السنوات التعيين : 3 سنوات

- تاريخ انتهاء فترة التعيين : 15 فبراير 2019 ويمدد لحين انعقاد الجمعية العامة عن المدة المالية 2018 .

الشركة التي يمثلها : مجموعة الرعاية الطبية

- تنفيذي/غير تنفيذي : غير تنفيذي

- مستقل/غير مستقل : مستقل .

- الوظيفة الحالية : الرئيس التنفيذي لمجموعة الرعاية الطبية

المؤهلات العلمية والخبرات العملية :

- حاصل على شهادة بكالوريوس من كلية الإدارة والاقتصاد (محاسب) - جامعة قطر عام 1996.

- القائم بمهام مدير عام الهيئة العامة لشؤون القاصرين (سابقاً) .

- مدير إدارة الاستثمار بالهيئة العامة لشؤون القاصرين (سابقاً) ..

- مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية الهيئة العامة لشؤون القاصرين (سابقاً) .

- رئيس قسم الشؤون المالية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من 2000-2006.

- رئيس لجنة الاستثمار بالهيئة العامة لشؤون القاصرين سابقاً .

- رئيس لجنة المناقصات والإنشاءات الازمة للعقارات ومباني القاصرين سابقاً .

- عضو سابق في مجلس إدارة شركة مكين القابضة .



السيد / عبد الله محمد العمادي
عضو مجلس إدارة
ممثل شركة المقاول

- تاريخ التعيين : 16 فبراير 2016

- عدد السنوات التعيين : 3 سنوات

- تاريخ انتهاء فترة التعيين : 15 فبراير 2019 ويمدد لحين انعقاد الجمعية العامة عن السنة المالية 2018 .

الشركة التي يمثلها : مجموعة الرعاية الطبية

- تنفيذي/غير تنفيذي : غير تنفيذي

- مستقل/غير مستقل : مستقل .

الوظيفة الحالية : الرئيس التنفيذي لشركة التسهيلات

المؤهلات العلمية والخبرات العملية :

- بكالوريوس إدارة أعمال من جامعة القاهرة عام 1980
- من عام 1980 حتى الآن رجل أعمال بممارسة الأعمال الحرة كتجارة المفروشات والعقارات وغيرها .
- من عام 1993 - 2002 عضو مجلس إدارة مصرف قطر الإسلامي .
- من عام 1996- 2002 الرئيس التنفيذي لشركة الجزيرة للاستثمار .
- رئيس تنفيذي سابق لشركة عقار .

البيان القانوني لشركة المجموعة الإسلامية

شركة المجموعة الإسلامية شركة قطرية مساهمة عامة تعمل تحت ترخيص وزارة الاقتصاد والتجارة بدولة قطر برقم سجل تجاري رقم 26337 وينظم أحكامها قانون الشركات التجارية وتعديلاته رقم (11) لعام 2015 ولائحة هيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر.

تفاصيل الموظفين الرئيسيين

الرقم	الاسم	الادارة / القسم	تاريخ العمل
1	وائل محمد سلوت	المدير العام بالاتابة	01/07/2012

المخولين بالتوقيع عن الشركة

الصفة	اسم المخول بالتوقيع
رئيس مجلس الادارة	د/ يوسف احمد حسين النعمة
نائب رئيس مجلس الادارة	السيد / عبدالرحمن عبدالجليل عبدالغنى
عضو مجلس ادارة	السيد / عبدالله محمد العمادى
عضو مجلس ادارة	السيد / علي عبد الرحمن السيد الهاشمى
عضو مجلس ادارة	السيد / راشد بن ناصر الكعبي
عضو مجلس ادارة	السيد / خالد محمد العمادى

هيكلة رأس المال

رأس المال 56,635,810 ريال قطري مقسمة على 5.663.581 سهم بواقع 10 ريال للسهم

رأس المال المدفوع بتنسبة 100% .

عدد الاسهم المملوكة لاعضاء مجلس الادارة 204.000 بنسبة 3.6%

نسبة كبار المساهمين الذين يملكون 2% او اكثرب

إسم المساهم	نسبة التملك	عدد الأسهم	الجنسية	
منافسه للتجارة والتطوير العقاري	8.30%	470000	Qatar	399163
شركة طريق الحق للتجارة	6.78%	384273	Qatar	419202
شركة القارة للتجارة ش.م.و	4.22%	239751	Qatar	272125
شركة منازل للتجارة	4.11%	232877	Qatar	272132
شركة عين جالوت للتجارة	3.61%	204738	Qatar	272127
عبدالغنى عبدالله عبد الغنى ال عبد الغنى	3.53%	190000	Qatar	777777
محمد اسلم فايز محمد	2.53%	143040	Qatar	281130
شركة ميثاق للاستثمارات	2.27%	128359	Qatar	101397

مودع